فلا مهر لاحد فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها ولو كان الزوج حرا او قال الشافعي لا خيار للمكاتبة وقال
ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن المولى فعتقت قبل اذن المولى نفذ النكاح
بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ فلو وطئ زوجها والمسئلة بحالها قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولى
والا اي وان لم يدخل بها حتى اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه يثبت
نسبه منه وصارت ام ولده مطلقا سواء ادعى شبهة ام لا صدقه الابن ام لا اذا كانت في ملك الابن
من وقت العلوق الى حين الدعوة ويجب عليه قيمتها يوم علقت لا عقرها وهو صداق المرأة ولا قيمة
ولدها وقد ذكر ابن سماعة ان آخر ما استقر عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون الولد حرا
بالقيمة وعليه العقر للابن وقال الشافعي يجب العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون دعوة
ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه اي عدم ولاية الاب بالموت او الرق او الكفر اما عند ثبوت
ولاية لا تثبت الولاية للجد فلا تصح دعوته والدعوة في النسب بالكسر الادعاء وفي الطعام بالفتح
هي الدعاء ولو زوجها اي الابن امته اباه وولدت لم تصر الامة ام ولده ويجب المهر لانه صح النكاح
وعند الشافعي لا يصح لا قيمتها اي قيمة الامة وولدها حر بلا قيمة حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف تقديره بعه مني واعتقه نائبا عني ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر
وعليها للمولى الف والولاء للحرة وقال زفر لا يفسد ولو لم تقل بالف وباقي المسئلة بحالها لا يفسد
النكاح والولاء له اي للمعتق عندهما وقال ابو يوسف الولاء لها والنكاح فاسد والشافعي معه

باب النكاح الكافر

والمناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر آخر وهي ان ذا اي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين وقالا في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر
وانما قيد بالجواز في دينهم لانهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة محرمه
فرق بينهما اذا اسلما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم
اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح
حتى لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم يفرق ويقضى لها بنفقة النكاح اذا طلبت ولا يسقط
احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا لسقط

احصانه

احصانه بالدخول فيه وقالا هو باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة ولا ينكح مرتد او
مرتدة احدا اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا حربيا
ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر من الكتابي
فيكون الولد تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا ان الولد كتابي حتى لا تحل ذبيحته عنده ولو اسلم
احد الزوجين عرض القاضي الاسلام على الآخر فان اسلم فهي امرأته والا وان ابى الاسلام
فرق القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي ان كان قبل
الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما على
انقضاء ثلاثة اقراء ثم اعلم ان هذه الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسلمت المرأة فقط و
عند ابي يوسف لا يكون طلاقا اما اذا اسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة طلاقا اتفاقا والى هذا اشار
بقوله واباؤه طلاق مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند ابي يوسف فسخ وقال الشافعي
اباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقا بل موقوفا كما مر انفا لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة
اي في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف ولم تبن
المرأة مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل حتى تحيض ثلاثا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت
الفرقة باسلام احدهما في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء ولو اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي سبب
الفرقة السبي دون التباين حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وعند الشافعي لا تقع ولو سبي احد الزوجين تقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا للتباين الدارين وعند الشافعي
للسبي وان سبيا معا لم تقع الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي تقع وتنكح المرأة المهاجرة الحائل
في الحال مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية بلا عدة عند ابي حنيفة وعندهما تلزمها العدة اما اذا كانت
حاملة فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكنها لا تنكح ما لم تضع حملها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصح
النكاح ولكن لا يقربها وارتداد احدهما فسخ في الحال مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده
وقال الشافعي لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء وقال محمد ان كانت الفرقة من قبل الزوج

Copyright © King Saud University